



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أ. أسامة منصور هويدي⁽¹⁾

ملخص البحث:

تخضع جرائم الفساد للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، والمتمثلة في تمتع مرتكب الفعل المجرم بالقدرة على فهم عواقب فعله، وعلى التمييز بين الممنوع من الأفعال والمباح منها، فالشخص الطبيعي وفقاً للقانون يتمتع بها، هذا وافق ما نص عليه المشرع الليبي طبقاً لنص المادة 1/79 وكذلك نص المادة 1/62، وما أكدته أيضاً قضاء المحكمة العليا، إلا أن الإشكال القانوني يتمحور حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيما يتعلق بجرائم الفساد، فقد تضمنت المادة 26 من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جميع جرائم الفساد المنصوص عليها بالاتفاقية، كما نصت الاتفاقية على الزام الدول الاطراف بإصدار تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جميع جرائم الفساد؛ بينما نجد المشرع الليبي وفقاً لقانون العقوبات وقضاء المحكمة العليا لم يعترف بالمسؤولية الجنائية إلا للشخص الطبيعي، إلا أنه اعترف بقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية استثناءً في بعض نصوصه القانونية المتعلقة بجرائم الفساد، كنص المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن

(1) محاضر مساعد بقسم القانون-كلية الشريعة والقانون- الجامعة الأسمرية الإسلامية .



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

مكافحة غسل الأموال.

تعتمد دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد معرفة مدى توافق التشريع الليبي مع اتفاقية

الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظام القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم

الفساد؟

Research Summary

Corruption crimes are subject to the general provisions of criminal responsibility, which is represented in the perpetrator of the criminal act having the ability to understand the consequences of his act, and to distinguish between prohibited and permissible acts, a natural person according to the law enjoys it, this agreed with what was stipulated by the Libyan legislator in accordance with the text of Article 79/1 as well as The text of Article 62/1, and what was also confirmed by the Supreme Court's judiciary, but that the legal problem revolves around the criminal responsibility of legal persons in relation to corruption crimes. Article 26 of the International Convention against Corruption of the United Nations included the establishment of the criminal responsibility of legal persons for all corruption crimes. stipulated in the agreement, and the agreement stipulates that the state parties are obligated



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

to issue new legislation or amend their internal legislation in line with the establishment of the criminal responsibility of legal persons for all corruption crimes; While we find that the Libyan legislator, according to the Penal Code and the judiciary of the Supreme Court, did not recognize criminal responsibility except for a natural person, he admitted the criminal responsibility of legal persons as an exception in some of his legal texts related to corruption crimes, such as the text of Article 3 of Law No. 2 of 2005 AD regarding combating money laundering.

The study of criminal responsibility for corruption crimes depends on knowing the extent to which Libyan legislation is compatible with the United Nations Convention with regard to the legal regime for the criminal responsibility of natural and legal persons for corruption crimes



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المقدمة

إن الفساد من الجرائم الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم وتُعد من أخطر القضايا التي تسعى دول العالم إلى مكافحتها والقضاء عليها على المستوى الوطني والدولي، بما تشكله من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

سنت أغلب دول العالم سواء على المستوى الدولي والوطني قوانين لها فاعلية إجرائية وموضوعية لمكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي وكان أهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، أما على المستوى الوطني أصدر المشرع العديد من القوانين الخاصة المكملّة لقانون العقوبات والتي تحتوي في مضمونها على مكافحة جرائم الفساد.

تخضع جرائم الفساد للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، والتي بدورها تُعد قاعدة أساسية تقام عليها المسؤولية الجنائية، والتي تعني التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله التي يخرق بها قاعدة قانونية تتضمن تجرماً لفعل وحزاء على حرقها، والمتمثلة في تمتع مرتكب الفعل المجرم في القدرة على فهم عواقب فعله، وعلى التمييز بين الممنوع من الأفعال والمباح منها، أي يجب أن يتمتع مرتكب الجريمة بحرية الاختيار والإرادة.

أهمية الموضوع:- تعتمد دراستنا للمسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على استقراء اتجاه المشرع الليبي واتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

أساس قيام المسؤولية الجنائية ونطاقها للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد .

نطاق البحث:- ينصب البحث على دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في القانون الليبي

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بمسألة إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي، ونطاق تطبيقها بما لا يتعارض مع الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له مع الأخذ في الاعتبار مواكبة التشريع الليبي مع ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

إشكالية البحث:- تتمحور إشكالية البحث حول معرفة مدى توافق التشريع الليبي مع اتفاقية

الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظام القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم الفساد؟

منهجية البحث:- اعتمدنا في إعداد البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على رصد وتحليل

النصوص القانونية الواردة في القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك المنهج النقدي الذي يظهر ما شابه من عيوب وتقصير.

خطة البحث:-

المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم الفساد.

الفقرة الأولى/ قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد.

الفقرة الثانية/ أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والشروع.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المطلب الثاني/ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد.

الفقرة الأولى/ إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين القبول والرفض.

الفقرة الثانية/ نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم الفساد

يعد الأصل العام للمسؤولية الجنائية هي بقيامها بالنسبة لمن ساهم في ارتكابها، حيث يسأل الشخص جنائياً في حال انطباق النص الجنائي من حيث تمتعه بقوة الشعور والإرادة، هذا ما نص عليه القانون الجنائي، فمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تقابله مباشرة مبدأ شخصية العقوبة، وهذا يشكل المعايير الأساسية في النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، والعقوبة المقررة على مخالفة النص القانوني، هذا ما يخالف المسؤولية المدنية وأحكامها.

الفقرة الأولى/ قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد:-

يحدد أساس المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفقاً لقيامها من خلال ما نص عليه المشرع الوطني وما نصت عليه الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد. أكدت المادة 1/79 من قانون العقوبات الليبي بأن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تقام في حال توافر اشتراط وجود قوة الشعور والإرادة لدى الجاني، حيث نصت على أنه: (لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة).

كما تضمنت المادة 1/62 من قانون العقوبات الليبي على ألا يكون عقاباً للجاني عن فعل مجرم إلا إذا كان متمتعاً بقوة الشعور والإرادة، وبذلك نصت على أنه: (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكبت عن شعور و إرادة).



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

ترجم فكرة المسؤولية الجنائية في قيام الإنسان بارتكاب الأفعال المجرمة طبقاً للقانون، فينظر إلى وقت ارتكابها ومدى تمتع الشخص الطبيعي بالمسؤولية الجنائية، فالجريمة تمر بالعديد من المراحل حتى يتم ارتكابها بالصورة التي جرمها القانون، فتمر بمرحلة التفكير، وهنا تكون مجرد فكرة ذهنية، لا يتعدى وجودها العقل المفكر، ثم تنتقل لمرحلة التصميم على ارتكابها، وهذه المرحلة قد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمرحلة الأولية للأعمال التحضيرية للجريمة والإعداد الفعلي لارتكابها، والذي يتعدى مرحلة التفكير الذهني الداخلي، كتحضير وسائل ارتكاب الجريمة أو البدء الفعلي في تنفيذها، وهذا ما يسمى بالشروع في ارتكاب الجريمة، أو يرتكب الفعل المجرم ويكون أمام جريمة تامة، فمناط المسؤولية الجنائية يتحدد بوقت ارتكاب الفعل المجرم، وهذا يدل دلالة واضحة بأن الجاني وحده يتحمل تبعه أعماله الإجرامية متى توافر شروط وأركان قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا وفقاً لقضائها بأن الإنسان وحده الذي يسأل جنائياً عن فعله المجرم متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية لديه.⁽¹⁾

وعليه فإن جرائم الفساد تخضع للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، والتي بدورها تعد قاعدة أساسية تقام عليها أساس المسؤولية الجنائية، والمتمثلة في تمتع مرتكب الجريمة بالقدرة على فهم عواقب فعله، وعلى التمييز بين الممنوع من الأفعال والمباح منها، أي يجب أن يتمتع مرتكب الجريمة وقت ارتكابها بحرية الاختيار والإرادة، واستناداً لما ورد بنصوص قانون العقوبات الليبي 1/79، 1/62.

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إلزام الدول الأطراف بإصدار

⁽¹⁾ مجلة المحكمة العليا طعن جنائي رقم 31/33ق، جلسة 1986/1/21م، ع1، س24، ص164.



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع أساس قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جميع جرائم الفساد، فقد نصت الاتفاقية في الفصل الثالث منها والمعنون بالتحريم واناذ القانون على تحديد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية من نص المادة 28-51 بشأن تنظيم وبيان الجرائم المتعلقة بمكافحة الفساد، وتحديد أركانها وشروط نفاذ القانون، وتشمل جرائم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفود، وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة.⁽¹⁾

إن أساس قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد يتحدد بالنص القانوني، ويتضح ذلك من خلال استقرار ما نصت عليه التشريعات من تجريم لصور الفساد، حيث نجدتها تعددت بتعدد القوانين المعنية بمكافحة الفساد، منها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، كقانون الجرائم الاقتصادية، وقانون غسل الأموال، وقانون إساءة الوظيفة العامة.

نستخلص مما تقدم وبالمقارنة بين ما نصت عليه التشريعات الوطنية وما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتجريم الفساد، يتبين بأن الاتفاقية توسعت في مجال تجريم الفساد،

⁽¹⁾ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012م، 113 وما بعدها.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

حيث اعتبرت الرشوة في مجال القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفود والاختلاس والتبديد في القطاع الخاص، صور من جرائم الفساد، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه التشريعات الوطنية، التي لم تدخل في دائرة التجريم أفعال الموظف في القطاع الخاص، إلا أنه في بعض صور جرائم الفساد في القطاع الخاص جرمها المشرع الوطني الليبي، حيث جرم الرشوة من حيث تجريم طلبها أو قبولها في القطاع الخاص، ذلك من خلال ما تضمنه نص المادة 229 مكرر الفقرة "ب" من قانون العقوبات.

وعليه فإن قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد يعبر عنه ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون لشخص مرتكبها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخاة عنه بالعقاب.⁽²⁾

إن قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد تتوقف على ضرورة توافر أركان قيام الجريمة المرتكبة، والتي تتحدد بتحديد أركان قيام المسؤولية الجنائية، الركن الأول ويسمى الركن المادي للمسؤولية الجنائية، ويتمثل في قيام الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها "الإسناد المادي"، أما الركن الثاني فيطلق عليه الإسناد المعنوي، ويتمثل في ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجاني، حيث لم يقصر مسألة الثبوتية للنشاط المادي للجاني فقط، وإنما شمل أيضاً مسألة ثبوت نسبة الواقعة للجاني من الناحية المعنوية، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي.

(2) على راشد، القانون الجنائي المدخل واصل النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1974م، ص24 وما بعدها.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

إن أساس المسؤولية الجنائية لا تخرج عن إلزامية المساءلة الجنائية واستحقاق العقاب في حال ثبوت إثم الجاني، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي، بل يشترط ضرورة نسبة الواقعة الإجرامية إلى الإرادة الأتمة، وهذا لا يتأتى إلا في حال تمتع الجاني بملكة الإدراك التي تسمح له بالتمييز، أي حرية الاختيار.⁽¹⁾ نستنتج مما تقدم بأن قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد يخضع لنظام قانوني نظمه المشرع وفقاً لقانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له والمعنية بمكافحة الفساد، والتي نظمتها أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقاً لما نظمتها في تحديد جرائم الفساد وآلية نسبتها للجاني، ويبقى التساؤل المطروح هل خص المشرع الوطني الليبي والاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظام قانوني يختلف عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والشروع في جرائم الفساد؟.

الفقرة الثانية/ أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية

والشروع:-

إن الإسناد المادي والمعنوي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد للشخص الطبيعي قد لا يثير أي إشكالاً قانونياً، وفقاً لما نظمتها الأحكام العامة لقانون العقوبات، وكذلك ما نصت عليه القوانين المكملة له والمعنية بمكافحة صور جرائم الفساد على مستوى التشريع الداخلي، كما أن اتفاقية

(1) هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، 1982، ص 287.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتعارض مع ما نص عليها في التشريع الوطني فيما يتعلق بمسألة الإسناد للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وقيامها، إلا أن الإشكال يثار حول الاشتراك في ارتكاب جرائم الفساد التي تقع خارج إقليم الدولة، وكذلك بالإشكال القانوني المتعلق بالشروع في ارتكاب صور جرائم الفساد.

أولاً/ الاشتراك في ارتكاب جرائم الفساد:- نظم المشرع الوطني الليبي أحكام الاشتراك وفقاً لنص المادة 100 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: (يعد شريكاً: أولاً: كل من حرض على ارتكاب فعل مكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. ثالثاً: من أتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق).

أما ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأطراف على ضرورة تجريم كافة الأفعال التي تنطوي تحت مسمى الاشتراك في ارتكاب جرائم الفساد بكافة صورته، ونصت على ذلك من خلال نص المادة 27 من الاتفاقية، والذي نص على أنه: (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي يجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعدة أو محرض مثلاً، في فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية).



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

يستفاد مما تقدم بأن الاتفاقية قد أتاحت للتشريعات الوطنية أن تجرم أفعال الاشتراك في الجريمة وفقا لتشريعاتها الداخلية، وفي حال عدم تجريمها ألزمتها بضرورة تجريم كل ما يتعلق بأفعال الاشتراك في الجريمة وما تنظمه من أحكام.

فاشترط التجريم والعقاب فيما يتعلق بالاشتراك في ارتكاب الجريمة نظمها القانون وفقاً للآتي:

- 1- قيام الفاعل بارتكاب الجريمة تامة أو الشروع في ارتكابها.
- 2- قيام الشريك بارتكاب أفعال تنطوي تحت صور الاشتراك في الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات.
- 3- توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب من الشريك والجريمة المرتكبة.
- 4- قيام القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة المرتكبة.

إن أهم ما يثار من إشكال قانوني في هذا المجال هو كون الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة الليبية والفاعل الأصلي لا يحمل الجنسية الليبية، فالقانون الليبي أوضح ذلك بأن القانون لا يسري على الفاعل الأصلي إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، وهذا ما يترتب عليه حتماً عدم اختصاص القضاء الوطني، ولكن يبقى الإشكال القانوني الرئيس حول هذا الموضوع في حال كون الشريك داخل إقليم الدولة الليبية، فهل يتم معاقبته وفقاً لقانون العقوبات الليبي أم لا؟.

تأسيساً على ما تضمنته نظرية الاستعارة، الشريك في ارتكاب الجريمة استعار إجرامه من نشاط



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الفاعل الأصلي، وبذلك فعدم تطبيق القانون الليبي على الفاعل الأصلي يتبعه عدم اختصاص القضاء الوطني في محاكمته وتطبيق العقوبة عليه؛ وبالتالي تكون النتيجة الحتمية عدم إمكانية محاكمة الشريك ومعاقبته على جُرمه المرتكب، وما يترتب عليه من إفلات الجناة من العقاب "الشريك"، رغم توافر الإرادة الأئمة لدى الشريك، واشتراكه في ارتكاب الفعل المجرم.

باستقراء ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تصدت للعيب التشريعي التي تعاني منه التشريعات الوطنية، وذلك طبقاً لما تضمنته نص المادة 42 الفقرة "ج" والتي نصت على أنه: (عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ج من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم للفقرة 1/أ أو 2 أو ب من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها).

يتبين مما تقدم أن ما أورده الاتفاقية في النص السابق يعد منحاً لاختصاص القضاء الوطني في النظر فيما يتعلق بمحاكمة الشريك ومعاقبته في حال اشتراكه مع الفاعل الأصلي بارتكابه جريمة غسل الأموال.

إن ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 24 وما تضمنته أيضاً بالنص استثناء على ما ورد في نص المادة 23 بشأن معاينة الشريك مع الفاعل الأصلي، بالرغم من ارتكاب الأخير جريمته خارج إقليم الدولة، يعد استثناء عن القواعد العامة التي تنظم مسألة الاشتراك في



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الجريمة، حيث يخص هذا الاستثناء ما يتركب من جرائم غسل الأموال فقط، ولا يتعدى غيرها من الجرائم الأخرى.

نستخلص مما تقدم إن ما أوردته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالاستثناء الوارد بشأن محاكمة الشريك ومعاقبته عن جرائم غسل الأموال المرتكبة خارج إقليم الدولة، يعد خطوة إيجابية لتفادي إشكالية تمكين المجرمين من الإفلات من العقاب، إلا أننا نؤيد عدم حصر هذا الاستثناء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال فقط، وإنما يجب أن يشمل كافة الجرائم المتعلقة بالفساد، تفادياً لإشكالية إفلات الجناة المساهمين بالاشتراك من المحاكمة والمعاقبة على جرائمهم المرتكبة؛ وبذلك نأمل من المشرع الوطني أن يتفادى ما وجه إليه من نقد وقصور والقيام بمعالجته بإصدار تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاته الداخلية .

ثانياً/ الإشكاليات القانونية المتعلقة بالشروع في جرائم الفساد:- يعاقب القانون الجنائي الليبي على الشروع في الجريمة وفقاً لما تضمنه نص المادة 59 من قانون العقوبات، وبذلك يكون المشرع الوطني قد جرم وعاقب على مجرد البدء في تنفيذ الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية المقصودة لعدم تمام العمل التنفيذي أو لعدم تحقق النتيجة غير المشروعة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.⁽¹⁾ إن الشروع يعد جريمة مستقلة لها ذاتيتها وطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم،

(1) محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الأحكام العامة للجريمة، ج1، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2010م، ص 328.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

طبقاً لما نصت عليه المادة 59 من قانون العقوبات، وبذلك فإن جريمة الشروع تعد جريمة طبقاً لما قرره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يقره المشرع الوطني.

عليه تعد الأعمال التحضيرية التي لا تخرج للحيز الخارجي التنفيذي والمتمثلة في النوايا الداخلية أو مجرد فكرة واردة لدى الشخص الطبيعي لارتكاب جريمة ما، من قبل اركان جريمة الشروع ولا يعاقب عليها القانون، إلا في حال ظهورها للسطح الخارجي التنفيذي لسلوك الشخص الطبيعي "الجاني".

إن ما نص عليه قانون العقوبات الليبي وفقاً لنص المادة 60 والمادة 61 على عقوبة جريمة الشروع يعد موافقاً تماماً بما نادى به فقهاء القانون الجنائي، باعتبار الشروع جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، وبذلك تكون لها عقوبة خاصة تختلف عن العقوبة المقررة في حال ارتكاب الجريمة التامة.

باستقراء ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية، والتي نصت على أنه: (يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.)

بناء على النص السالف تبين بأن المشرع الوطني والاتفاقية الدولية اتفقتا من حيث النص على تجريم الشروع وجعل منه جريمة مستقلة عن الجريمة التامة؛ إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل الشروط التي أوجبها المشرع الوطني لتجريم الشروع هي نفسها التي ألزمت الاتفاقية ضرورة توافرها لتجريم الشروع؟

بدراسة النصوص السابقة التي نصت على تجريم الشروع سواء على المستوى الوطني أو الدولي،



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

وما اوردته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وطبقا لما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية، جرما الشروع وجعل منه جريمة مستقلة إلا أنه بالتدقيق في نص المادة 27 الفقرة الثالثة فقد جرمت الاتفاقية الأعمال التحضيرية لجرام الفساد، وذلك بنص عليها، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 27 بأنه: (3- تعتمد كل دولة طرف كل ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم ، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية)؛ فالأعمال التحضيرية لم يجرمها المشرع الوطني وفقا لتجرمه للشروع إلا في حال خروجها عن كونها أعمال تحضيرية ودخلت في مرحلة البدء في تنفيذ الفعل، وتأكيذا على ذلك نص المشرع الوطني وفقاً لنص المادة 59 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه: (و لا تعتبر شروعا في جنائية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك).

وعليه فإن المشرع الوطني لا يجرم مجرد عقد العزم والتفكير والتحضير لارتكاب جريمة ما، ولا يعتبرها من ضمن العناصر الأساسية لجريمة الشروع، وبالنتيجة إخراجها من دائرة التجريم تبعه حتما إخراجها من دائرة العقاب، انطلاقا من الأساس القائم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أما ما يتعلق بنص المادة 27 الفقرة الثالثة نجد أن الاتفاقية جرمت الإعداد والأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها بالاتفاقية.

نستخلص مما تقدم بأن تجريم الأعمال التحضيرية وإعدادها من ضمن جريمة الشروع، حيث لا يمكن اعتبار الاعمال التحضيرية لارتكاب جريمة من جرائم الفساد جريمة مستقلة عن جرائم الفساد، وكذلك جريمة مستقلة عن جريمة الشروع، حيث أن اعتبار ذلك يتناقض مع الغاية المرجوة من نص الاتفاقية.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

بناء على ما تقدم فإن ما سلكه المشرع الليبي في عدم تجريمه للأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة الفساد، وعدم اعتبارها من ضمن العناصر المجرمة لجريمة الشروع يعد مسلك حسن، بعكس ما تضمنته الاتفاقية بتجريمها لذلك؛ وبالتالي اخرج المشرع الوطني من دائرة التجريم والعقاب مسألة العدول الاختياري في جريمة الشروع، حيث يعد في هذه الحالة أن الجاني قد بدأ فعلاً في القيام بالأعمال التحضيرية والبدء الفعلي لارتكاب جريمة ما، فمن باب أولى عدم تجريمه وعقابه للأعمال التحضيرية وانعقاد العزم على ارتكاب الجريمة.

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي يكون نتيجة لما أقره المشرع فيما يتعلق بتصنيفه للأفعال المجرمة للفساد، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ارتكاب الجرائم بكامل أركانها المادية والمعنوية، فإسناد الجريمة لمركبيها مرهون بإسناده لارتكاب الركن المادي والركن المعنوي لها، وعدم توافر ما يمنع من تحميله للمسؤولية الجنائية الناتجة عن فعله.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد

تشكل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أهم الموضوعات القائم عليها الفكر القانوني الجنائي، فهي تعد محور للتحويل، وذلك لمواكبة التطور الفكري والفقهي في المجال الجنائي، فهي وليدة التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الجوانب التي فرضها التقدم الحضاري.⁽¹⁾

إن الأشخاص الاعتبارية يقصد بها تلك الأشخاص المعنوية الاعتبارية المجازية والقانونية والمدنية، إلا أننا نفضل استعمال لفظة الأشخاص المعنوية على استعمال غيرها من الألفاظ الأخرى، ذلك لوضوح دلالتها المباشرة على المعنى التي توضحه من الفكرة ذاتها، لأن لفظة الأشخاص الاعتبارية أو المجازية تفيد دلالة وجوده على سبيل الاعتبار أو التجاوز، حيث يعد شخص غير مرئي،⁽²⁾ فتطور القانون الجنائي مقرونا دائما بتطور المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعد العامل الرئيس في تطور القانون والفقهاء الجنائي الحديث.

(1) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1985م، ص 9

(2) عبدالله حسن عبدالكريم الداري، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2001م، ص 9.



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

عرفت المادة 52 من القانون المدني الليبي الأشخاص الاعتبارية بوكونها تتمثل في الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها، ومن المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، وكذلك الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية، وكذلك الأوقاف والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام القانون المدني، فكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها شخصية اعتبارية بمقتضى نص في القانون.

لم يشير الأشخاص المعنوية أي إشكال قانوني فيما يتعلق بتطبيق بعض القوانين المدنية، إذ اعترف بوجودها طبقاً للنص القانوني، أما الإشكال القانوني قد لا يزال قائماً فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون بشأن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض لذلك، وعلى أثر تحديد الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتحدد معه بالتبعية نطاق المسؤولية الجنائية لها.

الفقرة الأولى / إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين القبول والرفض:-

يثار حول الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جدل واسعاً بين فقهاء القانون، حيث انقسمت اتجاهاتهم إلى قسمين، القسم الأول يرى عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبالتالي عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وهذا ما يسمى بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الثاني ويسمى الاتجاه الحديث ومفاده ضرورة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ويعد ذلك إقرار منه بواجب مساءلة الأشخاص المعنوية وتحملها للمسؤولية الجنائية.

أولاً / المذهب الرافض للإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:-

كما تقدم بيانه لنص المادة 52 من القانون المدني الليبي يتضح بأن الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات والجمعيات تسأل مدنيا عن التعويضات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطها وما ينتج من اخطأ ممثلوها تستوجب التعويض، فالأشخاص المعنوية تتمتع بكافة الحقوق المقررة إلا باستثناء الحقوق الملازمة لصفة الانسان الطبيعي.⁽¹⁾

إن المذهب الرافض للإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يرى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي تقع من الأشخاص الطبيعية الممثلون له أو القائمين عليه، حتى وإن ارتكبت الجرائم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، فالمسؤول جنائياً وفقاً للمذهب الرافض هو الشخص الطبيعي ولا يتعداه للشخص المعنوي، ذلك وفقاً للأسانيد التي تمسك بها الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جاعلاً من الحجج الآتية قاعدة أساسية لرفض إقراره للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ولعل أهمها يبدو في الآتي:-

1 - طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه: إن الشخص المعنوي هو

(1) عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قاروننس، بنغازي ، ليبيا، ط1987، 3، ص286.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

شخصية افتراضية قانونية من صنع المشرع، لكي يتاح له امتلاك الأموال ويكون طرفًا قانونيًا في التعاقد،⁽¹⁾ وعليه فالافتراض لا يجعل له وجود ماديًا، وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيًا سبب افتقاده للأهلية الجنائية، فالقانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة.⁽²⁾

إن الأهلية الجنائية تفرض التمييز والإرادة الحرة، أي بمعنى أن الأهلية الجنائية مناطها حرية الاختيار والإرادة، وهذه لا تتوفر إلا لدى الشخص الطبيعي "الإنسان"، وبذلك فإن الشخص المعنوي لا يتصور وجود أهلية جنائية لديه، وعليه يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية.⁽³⁾

2 - إن قاعدة تخصص الأشخاص المعنوية تمنع الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة: - إن الغاية من إقرار المشرع بالوجود القانوني للأشخاص المعنوية لا يتعدى قصده إلا لتحقيق الأغراض التي عين من أجلها وفي حدودها.⁽⁴⁾

(1) رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1997، م3، ص1006.

(2) بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، المدرسة العليا لقضاء الجزائر، الجزائر، الجمهورية الجزائرية، 2006م، ص12.

(3) للمزيد من التفصيل ينظر: عبدالمجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط1، 2013م، ص112 وما بعدها. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص407.

(4) نبيل جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، رسالة ماجستير، جامعة



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

إن انتفاء التمييز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل مسألة إسناد المسؤولية الجنائية إليه أمر مستحيل تحقيقه سواء على المستوى المادي أو المعنوي، فلا يتصور ارتكاب الشخص المعنوي للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، يتبعه حتمًا في حالة عدم توافر الإرادة والعلم انتفاء الركن المعنوي لديه في صورته القصد الجنائي أو الخطأ الجنائي.⁽⁵⁾

3 - إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: - إن الاعتراف بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتعارض مع القاعدة القانونية مبدأ شخصية العقوبة، التي تقر ضرورة اقتصار العقوبة على شخص مرتكب الجريمة وحده، بقطع النظر عن صفته في الجريمة فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وذلك وفقاً لما ينظمه قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعد تجاوزاً لتطبيق مبدأ شخصية العقوبة ، لأن توقيع العقوبة المقررة على الشخص المعنوي ستجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و العاملين لديه، مع العلم بوجود أشخاص طبيعيين من بينهم لم يساهموا بأي صورة في ارتكاب الجريمة، كما يوجد اشخاص لم يعلموا بوقوعها أصلاً،⁽¹⁾ بمعنى امتداد العقوبة إلى كافة الأشخاص الطبيعيين المكونين

السلمانية، الجمهورية العراقية، 2014م، ص42.

(5) عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1985م، ص413 وما بعدها.

(1) سمير الجنزوري، مبادئ قانون العقوبات القسم العام مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 1971م، ص148.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

والعاملين لدي الشخص المعنوي دون تفرقة بينهم فيما يتعلق باتجاه إرادتهم أو عدم اتجاهها في ارتكاب الجريمة، أو العلم أو عدم العلم بارتكابها أيضاً.

عليه فإن مودى ما سبق يحمل القول أن بعض الأشخاص الطبيعية المكونين للشخص المعنوي يسألوا جنائياً عن أفعال غيرهم ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، والذي مفاده عدم مسؤولية أي شخص جنائياً إلا إذا ارتكب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً فيها، زد على ذلك مخالفة إقرار المسؤولية الجنائية لأشخاص غير مرتكبين للفعل المحرم يعد خرقاً لقواعد العدالة.⁽²⁾

4 - عدم فاعلية العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية في تحقيق الأغراض المستهدفة منها:-
انطلاقاً من الفكرة القائمة على تطبيق العقوبة على المحكوم عليه وإصلاحه، وتأسيساً على تطبيق أهم الأغراض القائم عليها فكرة تطبيق العقوبة، المتمثلة بإصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه داخل المجتمع من جديد، وكذلك الأغراض الرئيسة للعقوبة بما تشمله من تحقيق الردع العام والخاص .

إن الأغراض الرئيسة للعقوبة لا يتصور تطبيقها وتحقيقها إلا على الشخص الطبيعي، بكونه يتمتع بالإدراك والإرادة، وبالتالي يمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه وردعه وتخفيفه،⁽³⁾ وهذا لا يتصور في الأشخاص المعنوية، لعدم امتلاكه القدرة على الإدراك والتمييز، وليس له إرادة مستقلة،

(2) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط3، 1991م، ص204 وما بعدها.

(3) عبدالقادر ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص24 وما بعدها.



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

وهذا ما يتعارض مع القول بإصلاح وتهديب أو تحقيق الردع العام والخاص للأشخاص المعنوية، فالعقوبة الجنائية لا تكون ذات جدوى في مواجهة الأشخاص المعنوية.

5 - عدم قابلية العقوبات من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية:- بإقرار المشرع للعقوبات والنص عليها ضمن قانون العقوبات والقوانين المكملة له قصد تطبيقها على الأشخاص الذي ثبت ارتكابهم للجريمة، وصدر في حقهم حكم قضائي بإدانتهم ، فقد تكون عقوبات سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، أو عقوبة مقيدة للحرية كالوضع تحت المراقبة أو الإقامة الجبرية، او عقوبات ماسة بالحق في الحياة كالإعدام، وهذا ما يتنافى تطبيقه على الأشخاص المعنوية.⁽¹⁾

نستنتج مما تقدم عدم فاعلية العقوبات الجنائية من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية، وذلك لما تسببه من ضرر عند تطبيقها يمس بالأشخاص الطبيعية القائمين على الشخص المعنوي، بقطع النظر عن مركزهم القانوني من ارتكاب الجريمة، وكذلك تعارض تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية مع سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، وهذا ما لا يمكن تحقيقه لدى القاضي في مسألة اختيار العقوبة المناسبة للأشخاص المعنوية، فلا يتصور تطبيق عقوبة الإعدام أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية.

ثانياً / المذهب المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:-

على نقيض المذهب الراض لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، يؤكد أنصار المذهب

(1) حسين يوسف غانم، مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة فعل الغير، مجلة الشريعة والقانون، ع6، سبتمبر 1992، ص522.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

على إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وما يترتب على ذلك من آثار لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بكونها حقيقة قانونية يفرضها الواقع القانوني الذي يجب عليه أن ينظم أحكامه اتجاه الشخصية المعنوية، واستند في ذلك على العديد من الحجج التي تعارض في مضمونها حجج الرافضين لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للأسانيد الآتية:-

1 - طبيعة الشخص المعنوي تقبل إسناد الجريمة إليه وإقراره للمسؤولية الجنائية:- إن ما سبق الإشارة إليه من قبل الرافضين لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأنه مجرد افتراض قانوني لا يمثل وجوده الوجود الحقيقي ، فالمسألة هنا محل نقد وهذا لا يستقيم مع الحقائق القانونية، فالشخص المعنوي له وجوده الحقيقي، حيث يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن غيرها من الشخصيات المكونة له، فله إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، وكذلك يتمتع بذمة مالية مستقلة عن أعضائه المكونون له، كما يتمتع بإرادة مستقلة تحوله بأهلية التعاقد مع غيره في المجال المدني أو التجاري، والقول بغير ذلك يعد محل نقد، ففي حال رفض ذلك فالنتيجة تكون حتمية بعدم جواز التعاقد وإبرام العقود وجميع التعاملات المدنية والتجارية

إن إقرار المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية يتبعه من باب أولى الإقرار بالمسؤولية الجنائية ، أما القول بانعدام الإرادة للأشخاص المعنوية يترتب عليه انعدامها ايضاً في التعاملات المدنية والتجارية



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

والجنائية.⁽²⁾

2 - قاعدة التخصص الأشخاص المعنوية لا تمنع بإمكان ارتكابه للجريمة: - إن ما قال به المعارضون لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأن قاعدة التخصص للأشخاص المعنوية تحول دون مساءلته جنائياً، لا أساس لها في القانون وتعد جحاه واهية، ولا تعد مبرر لعدم مساءلته جنائياً، فقاعدة التخصص لا علاقة لها بالوجود القانوني للأشخاص المعنوية ولا بقدرتها على ارتكاب الجريمة، وإنما تنحصر في كونها فكرة إدارية يتحدد من خلالها نشاطه وأهدافه، بحيث لا يعد خروجه عن تخصصه انعقاداً لوجوده القانوني، وإنما يعد نشاط غير مشروع.⁽¹⁾

وعليه فإن الشخص المعنوي يرتكب جرمته كما يرتكبها الشخص الطبيعي، فالعرض من وجوده هو ممارسة نشاطه وأهدافه، ولا يتعداها لارتكاب الجرائم، ولكن بالرغم من ذلك قد يرتكب الجريمة ويكون مسؤولاً جنائياً عن ارتكابها.

3 - لا يتعارض الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة: - إن الفكرة الذي انطلق منها المعارضين لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بكونها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لا أساس له من الناحية القانونية، إذ أن الإحلال بمبدأ شخصية العقوبة يفترض معه توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفته الفاعل أو بصفته الشريك فيها، وهذا لا يتأتى

(2) حسام عبد المجيد ويوسف جادو، مرجع سابق، ص14.

(1) شريف السيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1997م، ص 25.



الجامعة الإسلامية الليبية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

في الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيق العقوبة عليه، حيث أن لتطبيق العقوبة آثار غير مباشرة تمتد إلى الأشخاص المرتبطين بالشخص المعنوي وهذا لا يعد مخالفاً لمبدأ شخصية العقوبة.⁽²⁾ إن ما ذهب إليه المعارضين للإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأنه يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ينطوي على الخلط بين العقوبة وتطبيقها وما يترتب عليه من نتائج غير مباشرة من تطبيقها، فامتداد أثر تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي للمكونين له يعد من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي ذاتها التي تترتب على تطبيقها على الشخص الطبيعي، ففي حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تمتد آثارها لأفراد أسرهم، وما قد يعانونه من آثار نتيجة ذلك كفقْد مصدر الدخل أو انقطاعه.

4 - إن القول بعدم فاعلية العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية في تحقيق الأغراض المستهدفة منها ليس له أساس قانوني، ويعد قول غير صحيح،⁽³⁾ وبذلك يمكن ملائمة العقوبات لطبيعة الشخص المعنوي كعقوبة الحل بدلاً من عقوبة الإعدام المطبقة على الشخص الطبيعي، وكذلك ملائمة العقوبات المقيدة والسالبة للحرية والعقوبات الأخرى لطبيعة الشخص المعنوي كتطبيق عقوبة الغرامة والمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات أو إغلاق الشخص المعنوي أو بعض فروعها لفترات زمنية معينة.⁽¹⁾

(2) أحمد عبدالله المراغي، المسؤولية الجنائية و آثارها في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط2، 2015م، ص 94 وما بعدها.

(3) مصطفى فهمي الجوهري، دروس في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، جامعة عين شمس، 1994م، ص 13.

(1) محمد عبدالقادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، دار



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

5 - إن القول بعد فاعلية العقوبات الجنائية للتطبيق على الشخص المعنوي لا يجانبه الصواب، لأن تحقيق الأغراض الأساسية لتطبيق العقوبة ووظائفها، يمكن ملامته مع طبيعة الشخص المعنوي، لأن أغراض العقوبة من الردع العام والخاص والإصلاح لا يمكن استبعاده على الشخص المعنوي، فتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه مما يجعل المكونين له والقائمين على إدارته أكثر حرصاً من حيث تجنب الوقوع في ارتكاب الجرائم و إنزال العقوبات على الأشخاص المعنوية، كما أن من أغراض العقوبة الردع الخاص والإصلاح حيث لا تتوقف أغراضها على الردع العام فقط، فالردع العام يتحقق بالنسبة لغيره من الأشخاص المعنوية وذلك بامتناعهم عن الإقدام على ارتكاب الجرائم، أما الردع الخاص فيتحقق في فرض بعض العقوبات كالحراسة أو الرقابة القضائية.⁽²⁾

الفقرة الثانية/ نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد:-

تباينت التشريعات الوطنية والدولية فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وفيما يتعلق أيضاً بتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه: (1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية

النهضة العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 38.

⁽²⁾ شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص 27.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

أو مدنية أو إدارية.

3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤوليات الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4 - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها

المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية

.(

نخلص مما تقدم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أخذت بمبدأ الاعتراف بالمسؤولية

الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم معينة، كالجرائم الاقتصادية والمالية المتعلقة بمكافحة الفساد، وجرائم

غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁽¹⁾

أما ما يتعلق بموقف المشرع الوطني لم يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية طبقاً لما

أورده في نصوص قانون العقوبات، كما أكد على ذلك قضاء المحكمة العليا، حيث قضت بقولها بأن

الإنسان وحده الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية لدية، فهو كائن ذو التمييز والإرادة،

التي تعد من مقومات المسؤولية الجنائية ومناطها.

كما أن المشرع الوطني اعترف بالمسؤولية الإدارية للشخص المعنوي في عدة قوانين إلا أنها تعد

محصورة وفقاً للحالات المخالفة للقوانين ذات الصلة دون أن تمتد لجرائم الفساد،⁽²⁾ ولكن باستثناء

(1) محمد عبدالقادر العبودي، مرجع سابق، ص 47.

(2) تقرير استعراض دولة ليبيا، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

نصوص القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات نجد بأن المشرع الوطني أقر استثناءً بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون رقم 2 لسنة 2005م المتعلق بمكافحة غسل الأموال والتي نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/4 من هذا القانون.)، وحيث نصت المادة 2/4 من قانون غسل الأموال على أنه: (ثانياً: تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وفي حال العود يحكم بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وغلق المنشأة.)

كما اقرا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية القانون رقم 1013 لسنة 2017 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة 48 بأنه: (يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله من قبل أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو ممثليه أو العاملين فيه أو المنتسبين إليه.)

أقرت أيضاً المادة 49 من نفس القانون عقوبة الأشخاص المعنوية حيث نصت على أنه : (

1- يعاقب كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب بغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة وبما لا يقل عن " 100.000 دل " مائة ألف دينار.

المستعرضة، موزمبيق وناميبيا، دورة الإستعراض 2010-2015، ص5.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

-
- 2 - يعاقب كل شخص اعتباري ارتكب أيًا من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه مع زيادة حديها إلى الضعف.
- 3 - للمحكمة أن تحكم بمنع الشخص الاعتباري المحكوم عليه من الاستمرار في مزاولته أنشطته، كليًا أو جزئيًا، وبصورة دائمة أو مؤقتة، كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة القضائية أو بتصفية أعماله، وفي جميع الأحوال تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة.
- 4 - لا تحول معاقبة الشخص الاعتباري دون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجريمة، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون).
- بناء على ما تقدم يتضح بأن المشرع الوطني قد ضيق الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وحددها على سبيل الاستثناء في مواضع معينة جرم من خلالها بعض الأفعال ، وهذا يختلف عن ما انتهجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث توسعت الأخيرة في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد كافة، ولم تقصره على جرائم معينة فقط كما فعل المشرع الليبي في تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث اعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حال ارتكابهم للجرائم الواردة بنص القانون.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في القانون الليبي واتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والمتمثلة في الآتي:

أولاً/ النتائج :-

1 - يتحدد أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم الفساد من خلال ما نص عليه التشريع الليبي وفقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له المعنية بمكافحة جرائم الفساد، وما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2 - نظم القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الفساد فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والشروع في ارتكاب جرائم الفساد، حيث أتفقا في تجريم الاشتراك في ارتكاب جرائم الفساد وتجرّم الشروع فيها، إلا أنهما اختلفا في تجريم ما يتعلق بالأعمال التحضيرية والتي تشمل عقد العزم والتفكير والتحضير لارتكاب جريمة الشروع، فقد جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإعداد والأعمال التحضيرية لارتكاب جرائم الفساد، وهذا ما خالف اتجاه المشرع الليبي الذي لم يجرم الأعمال التحضيرية المتمثلة في عقد العزم والتفكير والإعداد لارتكاب جرائم الفساد.

3 - لم يقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً للأحكام العامة لقانون



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

العقوبات، إلا أنه نص عليها إستثناءً ضمن بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات المعنية بمكافحة الفساد، كالقانون رقم 2 لسنة 2005 م المتعلق بتجريم غسل الاموال، وكذلك القانون رقم 1013 لسنة 2017 م المتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، كما لم يقر أيضاً المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وهذا ما يخالف ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن كافة جرائم الفساد المنصوص عليها بالاتفاقية.

ثانياً/ التوصيات:-

- 1 - نأمل من المشرع الليبي تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية فيما يتعلق بنظام إقرارها ونطاقها، بسن تشريع يُعنى بتجريم كافة الأفعال التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2 - نهيىب بالمشرع الدولي عدم التوسع في تجريم الشروع لارتكاب جرائم الفساد، فيما يتعلق بتجريم الأعمال التحضيرية المتمثلة في عقد العزم والتفكير والتحضير لارتكاب الجريمة، وإخراجها من دائرة التجريم تماشياً مع ما أنتهجه المشرع الليبي بعدم تجريمها لأنها لم تدخل فعليا في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامة:-

- 1 - رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، 1997م.
- 2 - سمير الجنزوري، مبادئ قانون العقوبات القسم العام مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 1971م.
- 3 - على راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1974م.
- 4 - عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م.
- 5 - عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1987م.
- 6 - عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط3، 1987م.
- 7 - عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1985م



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

8 - محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الأحكام العامة للجريمة، ج 2، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، ليبيا، 2010م.

المراجع الخاصة:-

1 - أحمد عبدالله المراني، المسؤولية وأثارها في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015م.

2 - حسام عبدالمجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط1، 2013م.

3 - شريف السيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1997م

4- عبد القادر إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2009م.

5 - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1991م.

6 - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005م.



الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

- 7 - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دار الجماهيرية للنشر للتوزيع، طرابلس، ليبيا، 1985م.
- 8 - مصطفى فهمي الجوهري، دروس في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، جامعة عين شمس، 1994م.
- 9 - وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012م.

رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه:-

- 1 - رضا بن سعدون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، المدرسة العليا لقضاء الجزائر، الجزائر، الجمهورية الجزائرية، 2006م.
- 2 - عبدالله بن دالي، الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طنطا.
- 3 - نبيل جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، رسالة ماجستير، جامعة السلمانية، جمهورية العراق، 2014م.
- 4 - هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1982م.



الجامعة الأسمرية الإسلامية كلية الشريعة والقانون



المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي - تحت شعار: نعم لبناء الدولة

المجلات:-

- 1 - مجلة المحكمة العليا، ع1، 1986م.
- 2 - حسن يوسف غانم، مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة فعل الغير، مجلة الشريعة والقانون، ع 6، سبتمبر 1992م.

الاتفاقيات الدولية:-

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م

التقارير الدولية:-

- تقرير استعراض دولة ليبيا، آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدولة المستعرضة، موزنبيق ناميبيا، 2010-2015م

القوانين:-

- قانون العقوبات الليبي.
- قانون رقم 2 لسنة 2005م غسل الاموال.
- قانون 1013 لسنة 2017 مكافحة غسل الاموال وتمويل ارهاب.